الصادر العام
26-595-ب-1
التاريخ :29-07-2026 م -1448/02/15 هـ
الاتصالات الادارية

غرفة الطائف
TAIF CHAMBER

الموضوع: بشأن قيام عدد من تجار المعادن الثمينة والاحجار الكريمة برفع بلاغات اشتباه للتحريات المالية دون وجود مؤشرات اشتباه منطقية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..... وبعد

تهديكم غرفة الطائف أطيب التحية والتقدير، كما وردنا برقية اتحاد الغرف التجارية السعودية رقم (٢٢/٤٥٥٥١٩٨٦) وتاريخ ١٤٤٨/١/٢٤هـ، والمشار فيه الى البرقية العاجلة جداً من وزارة التجارة رقم (١٢٤١) وتاريخ ١٧ محرم ١٤٤٨هـ الموافق ١ يوليو ٢٠٢٦م، (مرفق) والمشار فيه فيها الى نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ٥ صفر ١٤٣٩هـ، ولائحته التنفيذية، وما نصت عليه المادة (١٥) من التزام الأعمال والمهن غير المالية المحددة، عند الاشتباه أو توافر أسباب معقولة للاشتباه، بإبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فورا وبشكل مباشر، وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة عن العملية والأطراف ذات الصلة، إضافة إلى الاستجابة لما تطلبه الإدارة من معلومات إضافية. وتفيد وزارة التجارة بأنه ومن خلال التنسيق مع الإدارة العامة للتحريات المالية في إطار قياس مستوى جودة بلاغات الاشتباه الصادرة من مزاولي نشاط تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، تبين أن هناك ممارسات خاطئة، تجلت في قيام بعض التجار في رفع بلاغات اشتباه للتحريات المالية دون توفر أسباب معقولة للاشتباه، علما بأن الوزارة سبق وأن نشرت دليل إرشادي لتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة بشأن متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح، حيث تضمن الدليل عدد من المؤشرات التحذيرية التي يمكن الاسترشاد بها عند تقييم المعاملات ورفع بلاغات الاشتباه.

عليه نأمل من سعادتكم التكرم بالاطلاع، وضرورة الالتزام برفع بلاغات الاشتباه إلى الإدارة العامة للتحريات المالية متى ما توافرت مؤشرات أو أسباب معقولة للاشتباه على أن يكون الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة مستند إلى مؤشرات اشتباه منطقية

وتفضلوا بقبول أطيب تحياتي واحترامي

رقم القيد (٥-٤٦٧-٢٦)

الأمين العام المكلف

عتيق بن علي الثقفي